


نشرة الاككتاب العام في وثائق صندوق استثمار
بنك أبو ظبى الاول مصر¹ (اطمئنان) لحماية رأس المال
ذو العائد التراكمى

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (723) بتاريخ 2016/ 5 / 12

تم اعتماد النشرة برقم (433) بتاريخ 2016/ 5 / 12

تحديث عام 2024



١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2022/7/7

تحديث عام 2022 - 2023

البند الأول:	: محتويات النشرة
البند الثاني:	: تعريفات هامة
البند الثالث:	: مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	: الشكل القانوني للصندوق
البند الخامس:	: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	: هدف الصندوق
البند السابع:	: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	: المخاطر
البند التاسع:	: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	: أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر:	: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	: مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	: مدير الاستثمار
البند الرابع عشر:	: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	: أمين الحفظ
البند السادس عشر:	: الاككتاب فى الوثائق
البند السابع عشر:	: جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	: شراء و استرداد الوثائق
البند التاسع عشر:	: التقييم الدوري
البند العشرون:	: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون:	: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون:	: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون:	: انقضاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون:	: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند الخامس والعشرون:	: الأعباء المالية
البند السادس والعشرون:	: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند السابع والعشرون:	: الاقتراض بضمأن وثائق الصندوق
البند الثامن والعشرون:	: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	: إقرار مراقبى الحسابات
البند الثلاثون:	: إقرار المستشار القانونى



٤٦٦٦

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٢٨ : الأستثمار (٢)

تجديث عام 2024-2023
FABMISR7
الإدارة العامة
Head Office

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.
الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

اكتتاب عام: طرح أو بيع و تائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين و اسعتى الانتشار و يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.
النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام فى و تائق استثمار الصندوق التى يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ 2016 /5/12 و المنشورة فى صحيفتين مصريتين يوميتين و اسعتى الانتشار.

المستثمر/ حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد باستثناء الأشخاص الطبيعيه أو المعنوية حاملى الجنسية الأمريكية.
الجهة المؤسسة/البنك: 2 هو بنك أبو ظبي الأول فروع مصر

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من و تائق استثمار جديدة، و ينخفض حجمه بما يتم استرداده من و تائق استثمار قائمة، برعاة العلاقة بين أموال المستثمرين و رأس مال الصندوق و على النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، و يتم شراء و استرداد و تائق الاستثمار دون الحاجة الي قيده في البورصة.

الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر و تائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقات إعادة الشراء و أذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و و تائق صناديق أسواق النقد الأخرى، و هو احد الادوات الاستثمارية المستهدفة طبقاً للسياسة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من النشرة

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية تمثل حصة ثلاثة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، و يشترك مالكو الوثائق في الأرباح و الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من و تائق.
الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق و التي تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية و اتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها و شهادات الاستثمار و شهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) .

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق و التي تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها السندات و الصكوك بأنواعها و أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة و أذون الخزانة و و تائق الصناديق الأخرى.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هى اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة و بين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة و بذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات و كافة المصروفات المستحقة عليه.

2 تم الموافقة على تعديل اسم الجهة المؤسسة من البنك المركزى بتاريخ 2018/1/2

قيمة الوثيقة³: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل اسبوع والتي سيتم الإعلان عنها اسبوعياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسؤولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتنر سى للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م..

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندادانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق- بنك قطر الوطني الأهلي

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد و أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الأشخاص المرتبطة:


الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكة شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

حماية رأس المال:

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب أو حماية القيمة الشرائية للوثيقة في حالة الشراء شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء، وتكون السياسة الاستثمارية هي الآلية المتبعة لتحقيق ذلك طبقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

³ تم موافقة الهيئة على الافصاح بموجب بريد الكتروني بتاريخ 2017/4/24



البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول فى دولة الامارات العربية المتحدة بموجب اجتماعه المنعقد في 16/12/2015 بتفويض الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر في تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق.
2. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بطريقة الموصولة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
6. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
8. فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
9. إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
10. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة، كما سيتم الاحتها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الموضح بالبند الرابع من هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقوانين الصادرة تنفيذاً لهما.




البند الرابع : الشكل القانونى للصندوق

- اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراجعى
- الجهة المؤسسة:** بنك أبو ظبي الاول مصر
- الشكل القانونى للصندوق:** الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولةها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للvندوق من الهيئة :** رقم 723 بتاريخ 2016/5/12
- تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:** بتاريخ 2015/11/26 والمحدثة في 19/05/2016
- نوع الصندوق :** صندوق مفتوح لحماية رأس المال .
- مقر الصندوق :** 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة – صندوق بريدى (278) التجمع الخامس - مصر
- السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق:** 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
- عملة الصندوق:** الجنيه المصرى وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول و الالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء فى وثائقه أو استردادها وعند التصفية.
- موقع الصندوق الإلكتروني:**

<https://www.fabmisr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-etmnan/>



البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة.
- اكتتب البنك في عدد 50 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية 5 مليون جنيه كبلغ مجنب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها 950 الف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلي خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه طبقاً لإحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.



- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند القلمن عشر من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيهاً مصرياً.

الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.


يبلغ حجم الصندوق في 2022/12/31 مبلغ 10,027,696 جنية موزع علي عدد 502,201 وثيقة بقيمة سوقية 199,75093 للوثيقة

البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الاسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الإبداع بأنواعها و الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والودائع البنكية و صكوك التمويل (منى أقرت) و اتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية، وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.



أولاً: ضوابط عامة:

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
7. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
8. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها عن 25% من صافي أصول الصندوق .
2. ألا يقل نسبة ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أذون الخزانة المصرية و اتفاقيات اعادة الشراء عن 5% مع إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الحكومية و اتفاقيات اعادة الشراء للسندات عن 25% من صافي أصول الصندوق بشرط ألا يزيد أجل استحقاقها عن عام.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدية و الصناديق المثيلة عن 25% من صافي أصول الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10 % من صافي أصول الصندوق الذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
6. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات



ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية تشمل:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5 % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض⁴ أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول⁵ في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (6) من المادة 174 من اللائحة التنفيذية .

وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٨٠٤٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

⁴ تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر في 2018/3/12
⁵ تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر في 2018/3/12

6
FABMISRT
الإدارة العامة
Head Office

تحديث عام 2024-2023

رابعاً : ضوابط سياسة حماية رأس المال :

يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الاسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية بـ 20% من قيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار في الأسهم طوال الوقت.

البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1. المخاطر المنتظمة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تآثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدراسة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

2. المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم وأدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة و يطبق الصندوق سياسة ادارة مخاطر تحتم وقف الخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأسمال الصندوق.

3. مخاطر عدم التنوع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية.

4. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

5. مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفف تلك المخاطر وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثر على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً لما هو مشار إليه بالبند الثامن عشر من هذه النشرة طبقاً للضوابط المحددة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

6. مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية،

لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

7. مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء لأمين الحفظ الذي يقوم بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

8. مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

9. مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، و يتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها

10. مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

11. مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

12. مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من ٤٦٦٦ المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة .


13. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مع العلم ان الصندوق لا يستهدف الاستثمار في سندات الشركات.

14. مخاطر الارتباط: وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير استثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و في جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السابع من هذه النشرة.

15. مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد(كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.



٦ تم موافقة الهيئة على الإفصاح بموجب بريد الكتروني بتاريخ 2017/4/24



البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الإستثمار في الصندوق يناسب:

المستثمر الذي يستهدف تحقيق عوائد مجزية على استثماره مع حماية رأس المال و يقبل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها السياسة الإستثمارية التي تتيح حماية رأس المال مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع.

البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.


الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الإستثمار و في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.



امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- أ. يتولى البنك عمليات الشراء والإسترداد و امساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بالاختصاص الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ب. ويلتزم البنك و الذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ج. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل شهر من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتسبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
- د. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل شهر بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- هـ. وتلتزم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قريئة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ز. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة



أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.
حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دانيه ، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق الاختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالثبنة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أولاً / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصري برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات عملائه. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجموعات الأعمال المصرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار.


الشكل القانوني:

فرع لبنك أجنبي مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتغييراته وطبقاً لما هو مؤشر به بالسجل التجاري رقم 39804 - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

٤٦٦٠

هيكل مساهمي البنك المؤسس:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.	الإمارات	98,940,726	99.999994%
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م.	الإمارات	2	0.000003%
شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م.	الإمارات	2	0.000003%



مجلس ادارة البنك المؤسس:

المسلسل	الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة الممثل لها
1	معالي الدكتور/ سلطان أحمد سلطان الجابر	الإمارات	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
2	السيدة/ هناء عبد الواحد حسن محمد الرستماني	الإمارات	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
3	السيد/ محمد عباس حسن فايد	مصري	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
4	السيدة/ فتون حمدان محمد سيف المزروعي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
5	معالي السيد/ محمد حسن محمد حسن السويدي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
6	معالي السيد/ سيد بصر شعيب سيد شعيب	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
7	السيد/ إبراهيم علي بهاء الدين محجوب سرحان	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
8	معالي السيد/ ياسر سيد أحمد عبد الحكيم القاضي	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
9	السيد/ سليمان محمود أحمد العرموطي	اردني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / محمد عباس فايد – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (بصفته) - في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : الإدارة الإقليمية (مصر) 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – صندوق بريدي (278) التجمع الخامس .
التليفون : 24075000 24077878
وهذا هو ثاني صندوق يؤسسه بنك أبو ظبي الاول في دولة الامارات العربية المتحدة في مصر.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.ع)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٣٨ الأبر ٢٠٢٨
(٢)

FABMISR1
الإدارة العامة
Head Office

ثانياً / الإشراف على الصندوق :

تختص الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر باختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وفقاً للتفويض الصادر لها من مجلس إدارة بنك أبوظبي الأول بالمركز الرئيسي والمشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :

- التصديق على القوائم المالية وإصدار تقارير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الأستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

أحمد ممنوح حسن محمود	ممثل للبنك المؤسس – رئيس لجنة الإشراف
ابوبكر محمود جلال شاكر	عضو مستقل
محمد توفيق محمد عارف	عضو مستقل

مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون – بالمعاش

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أعضاء لجنة الإشراف :
صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمونوب بها اختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ثالثاً / التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الأسبوع السابق ويكون الإعلان عن هذا السعر الاسترشادي في جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل أسبوع
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
7. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
8. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية




البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

٤٦٦٦

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين :

السيد الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه - مكتب / ار إس إم مصر
سجل الهيئة رقم (283)، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (12733)، ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني وكذلك صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (283)
العنوان: 22 شارع قصر النيل - وسط البلد 11111 - القاهرة
التليفون: 23921714 - 23930850

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته.



التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. المراقب حسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.



البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار
 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
 رقم الترخيص وتاريخه: 147 - 2001/05/20
 التأسيس بالسجل التجاري: 47038 - استثمار القاهرة
 رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 100 مليون جنيه مصري
 أعضاء مجلس الإدارة: 7
 أعضاء مجلس الإدارة: 8

السيد / حسين حسن شكري
 السيد / على حسين حسن شكري
 السیده / هبة الله طارق
 السيد / شريف محمد على أحمد
 السیده / لیلی احمد محمد عاشور
 هيكل المساهمين: 9


رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
 عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 عضو مجلس إدارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سى هولدنغ)
 عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
 عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

النسبة الأسهام %	الجنسية	الاسم
69.49%	مصري	السيد/ حسين حسن شكري
30.49%	مورشيوس	شركة اتش سى هولدنغ
0.02%	مصرى	اخرين (مصريون)

7 وفقاً لآخر تحديث لمجلس إدارة مدير الاستثمار في 2023/12/31

8 وفقاً لآخر تحديث لمجلس إدارة مدير الاستثمار في 2023/12/31

9 وفقاً لآخر تحديث لهيكل مساهمي مدير الاستثمار في 2023/12/31



استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الإستثمار ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أيا منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سى في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الإستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الإستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الإستثمار: 10

مدير الإستثمار شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الإستثمار و تدبير حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق الإستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق أسهم)
4. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدوري التراكمى (صندوق أسهم)
5. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوائز (صندوق متوازن)
6. صندوق استثمار بنك ابوظبى الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمى- صندوق الأول (صندوق نقدي)




تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار: 2015/12 /15

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار و التزاماته:

- يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الإستثمار، ويلتزم بالآتي:
- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 - 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلى : ت: 35355999



10 وفقا لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الادارة فى 2023/12/31

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.


و في جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .



٤٦٦٦

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
5. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
6. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
7. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
8. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
13. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
14. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة



يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- 1- اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا للحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا في حالة الاستثمار في صناديق اسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- 8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به
- 9- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- 10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 11- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بدينه

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.




٤٦٦٦

حدود تعامل مدير الإستثمار باسم الصندوق:

يجوز لمدير الإستثمار القيام بالأعمال التالية:

- 1- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الإوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وشهادات الإستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات المسموح بالاستثمار فيها وكذلك ادوات الدين الأخرى المسموح بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
- 2- تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، و كذلك فى جماعات حملة الأوراق المالية ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- 3- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق .
- 4- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 5- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الإستثمار



البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (ش.م.م.) ، والكانن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)
الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (203445) الجيزة
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 2 مليون جنيه مصري

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
2. الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن
3. الأستاذ / شريف محمد أدهم
4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة
5. الأستاذ / أيمن احمد توفيق
6. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد



٤٦٦٦

بنسبة 99.8%
بنسبة 0.10%
بنسبة 0.10%

هيكل المساهمين:

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
2. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد
3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:


بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فنددانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الإستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الإستثمار.

فنددانا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الإستشارات الخاصة بصناديق الإستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الإستثمار المتنوعة العاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: 2015/12/15



التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحامني وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
- 6 - اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- 7 - تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لإصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية.



مهام اضافية طبقا للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

٤٦٦٦٠

- 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.
- 2- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا لللائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة 11

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

العنوان: 6شارع دكتور مصطفى أبو زهرة مدينة نصر خلف فندق سونستا


استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- أ. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- ج. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

11 بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2023/10/29



استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:
يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- يلتزم أمين الحفظ بكافة المسؤوليات التي يجب القيام بها ، وعلى الاخص الالتزام بما يلي:
- هـ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - و. الالتزام بتقديم تقرير دوري للهيئة كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية.
 - ز. الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - ح. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

حقوق الوثائق:


تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق وبشأنك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. مع العلم أن السياسة الاستثمارية التي يتبعها الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال في حالة بقاء المستثمر في الصندوق لمدة 12 شهر.

1. لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة
2. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبو ظبي الاول وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
3. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.
4. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترية:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترية فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقاً للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.
5. **أحقية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الاجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

6. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى 1% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
7. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
8. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشأنك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق عند التصفية.
9. **الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها 100 مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من 50% (خمسين في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.



- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين وخمسين مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والبالغ قيمتها 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مائون ونصف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيهاً بقيمة إجمالية مائتين وخمسين مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

ثانياً تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.


وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة والمحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (شهرى) 12 :

1. يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الاخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.

12 تم موافقة الهيئة على الافصاح بموجب بريد الكترونى بتاريخ 2017/4/24



4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (شهري):

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة في آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
3. للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى 1% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
5. في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

البند التاسع عشر : التقييم الدوري

بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادف أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل.¹³

احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:

- أ. الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة)
- ب. وثائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
- ج. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
- د. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
- هـ. شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايها اقرب وحتى يوم التقييم.
- و. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- ز. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.



4. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الإلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق شريطة ان تكون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يقره مراقبا الحسابات.

¹³ تم موافقة الهيئة على الافصاح بموجب بريد الكترونى بتاريخ 2017/4/24

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.ع.)
تسجيل هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ١٧٠٣٨ الأستثمار
(٢)

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. إجمالي عطيات الشراء التي لم يتم تسريتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
7. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:


- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وإى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وإى أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وإى اعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية ولا يقوم بتوزيع أرباح و إنما يعاد استثمارها في الصندوق وتحمل الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة.



البند الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 13 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سى لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به ، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 22 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



٤٦٦٦

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاككتاب .

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
تقرير مجلس هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٤٧٠٣٨
(٧)

FABMISR
إدارة العامة
Head Office

البند الثاني و العشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حماية الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفرعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها


الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف علي الصندوق بملاحظاتها و يتطلب من لجنة الاشراف تكيف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تُعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.



رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الاعلان فى أول يوم عمل من كل اسبوع فى جميع فروع البنك على اساس اقفال يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الإلكتروني

<https://www.fabmisr.com/eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وينحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية


طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروع في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.



البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0,5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب اسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0.6% (ستة في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.03% (ثلاثة في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمناء الحفظ فقط تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0,02% (اثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر الف جنيه مصري تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة. يتحمل الصندوق خمسة الاف جنيه (5000) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية النصف سنوية

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب اجمالية بحد أقصى مقابل مراقبي حساباته قدرها 55000 (خمسة و خمسون ألف) جنيه مصري سنوياً وترجع سنوياً على الا تزيد عن 64000 (اربعة و ستون ألف) جنيه مصري سنوياً إلا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

أتعاب المستشار الضريبي:

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي لا تزيد أتعابه عن 10000 جنيه سنوياً اذا ما دعت اليه الضرورة

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانون جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليه أعلاه.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- قد يتحمل المكتتب / المشتري قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاسترداد.

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن 0,5% سنوياً (نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد أقصى 8000 (ثمانية آلاف) جنيه مصري سنوياً لكل منهم .

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2,5% (اثنين و نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية، على ان يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

مصاريء أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريء تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
يتحمل الصندوق أي ضرائب مقرررة على أعماله.
يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه ان وجد بحد أقصى 3000 (ثلاثة آلاف) جنيه مصري سنويا لكليهما.

وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 101,000 مائة وواحد الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة (1.62) % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ.

البند السادس والعشرون : أسماء و عناوين مسئولى الإتصال


بنك أبو ظبى الاول مصر:
الأستاذ/ إسلام هشام إبراهيم محمد إمام – مدير صناديق الاستثمار
العنوان : 143 منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريد (278) التجمع الخامس
تليفون : 0235343963
البريد الإلكتروني : islam.imam@fabmisr.com.eg

٤٦٦٦

14 شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
الأستاذ/ وائل وجيه – مدير محفظة الصندوق
العنوان: عقار رقم 34 جزيرة العرب - المهندسين - العجوزة- الجيزة
التليفون: 35357333
البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند السابع والعشرون : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.



14 وفقا لآخر تحديث فى 2022/12/31

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب ، إلا أنه يجب على أى شخص أو جهة قبل الاكنتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ومراعاة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.




مدير الاستثمار

البنك

٦٦٦٥ اتش سى للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م"
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبي الاول مصر
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب



(Handwritten signature)



البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكنتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

- مكتب / ار إس إم مصر الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (283)

العنوان: 22 شارع قصر النيل - وسط البلد 11111 - القاهرة

التليفون: 23921714 - 23930850

البند الثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمرامجة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.



المستشار القانوني :

المستشار القانوني لبنك ابو ظبي الأول مصر
143 منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة العنوان :
الجديدة - صندوق بريدى (278) التجمع الخامس
التليفون : 24075000 - - 24075104

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (433) بتاريخ 2016/5/12 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بان الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للمعايير

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ١٧٠٣٨ الأستثمار (٢)

FABMISR
مكتب الإستثمار الأول مصر
الإدارة العامة
Head Office